بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة مجلس الوزراء

Council of Ministers

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٠
بتشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب وتحديد نظام عملها ومكافآت أعضائها

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩ ،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي تُرفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ بشأن تنظيم أعمال اللجان المشتركة والمتخصصة ، والقرارات المعدلة له ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب ، والقرارات المعدلة له ،

وعلى اقتراح وزير الداخلية ،

قرر ما يلي :

مادة(١)

تُشكل اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب المشار إليه ، من ممثلين اثنين عن وزارة الداخلية يكون أحدهما رئيساً للجنة ، وعضوية ممثل عن كل من :

١- وزارة الخارجية .

٢- النيابة العامة .

٣- مصرف قطر المركزي .

٤- جهاز أمن الدولة .

وتختار كل جهة من يمثلها في عضوية اللجنة ، ويصدر بتسمية رئيس ونائب رئيس وأعضاء اللجنة قرار من وزير الداخلية .

ويتولى أمانة سر اللجنة موظف أو أكثر من موظفي وزارة الداخلية ، يصدر بندبهم وتحديد اختصاصاتهم ومكافآتهم قرار من وزير الداخلية .

مادة(٢)

تكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات ، قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة .

مادة(٣)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ، مرة كل ثلاثة أشهر ، وكلما دعت الحاجة ، وتكون اجتماعات اللجنة في غير أوقات العمل الرسمية ، ويجوز عقدها في مواعيد العمل الرسمية إذا اقتضت الضرورة ذلك ، ولا تكون اجتماعاتها صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائها ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، وتصدر توصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي منه الرئيس .

وتُحدد اللجنة مكان انعقادها ، ومواعيد اجتماعاتها ، وتضع القواعد اللازمة لممارسة اختصاصاتها .

مادة(٤)

للجنة أن تُشكل من بين أعضائها أو من غيرهم من الفنيين والمختصين في مجالات اختصاصاتها ، لجاناً فرعية أو مجموعات عمل ، لدراسة ما يُعرض عليها من موضوعات ، أو أن تُكلف أحد أعضائها بدراسة أي من الموضوعات الداخلة في اختصاصاتها .

مادة(٥)

للجنة الاستعانة بالخبراء المختصين لمعاونتها في إعداد الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف ومنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ، وإجراء الدراسات والخطط ، أو أن تدعو لحضور اجتماعاتها من ترى ضرورة حضورهم من موظفي الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى أو غيرهم من ذوي الكفاءة والخبرة للاستعانة برأيهم في مجال عملها ، دون أن يكون لهم حق التصويت .

مادة(٦)

على الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والأجهزة الحكومية الأخرى ، موافاة اللجنة بما تطلبه من معلومات وبيانات لازمة لأداء عملها ، والتعاون معها في مجالات اختصاصاتها .

مادة(٧)

تكون مداولات اللجنة ومقترحاتها وتوصياتها وتقاريرها والبيانات والمعلومات التي تحصل عليها ذات طابع سري ، ويُحظر على أعضائها والعاملين فيها إفشاء تلك البيانات والمعلومات .

مادة(٨)

ترفع اللجنة إلى وزير الداخلية تقريراً دورياً كل ستة أشهر بنتائج أعمالها ، وكلما طلب منها ذلك ، مشفوعاً بمقترحاتها وتوصياتها ، ويرفع الوزير تقرير اللجنة مشفوعاً بمقترحاته إلى مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه مناسباً .

مادة(٩)

يتقاضى رئيس اللجنة مكافأة شهرية مقدارها (٦,٠٠٠) ستة آلاف ريال ، ويتقاضى نائب رئيس اللجنة مكافأة شهرية مقدارها (٥,٠٠٠) خمسة آلاف ريال ، ويتقاضى كل من أعضاء اللجنة مكافأة شهرية مقدارها (٤,٠٠٠) أربعة آلاف ريال ، وتسري في شأن مكافآت رئيس ونائب الرئيس وأعضاء اللجنة ، أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه .

مادة(١٠)

يُلغى قرار مجلس الوزراء رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه .

بسم الله الرحمن الرحيم

مادة(١١)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من تاريخ صدوره . وينُشر في الجريدة الرسمية .

خالد بن خليفة بن عبدالعزيز آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء

نُصادق على هذا القرار ويتم إصداره

تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ٢٨/ ١ /١٤٤٣هـ
الموافق: ١٦/ ٩ /٢٠٢٠م